ISSN:2509-0291

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

الإصـــــــدار 46
يونيو / يوليوز 2023

أحكام الإثبات والمتابعة في القانون الجمركي

Provisions of evidence and follow-up in the customs law

الدكتور : عبداتي الزيوكاي
دكتور في القانون الخاص

الملخص:

أخذ المشرع الجمركي بحرية الإثبات التي تميز المجال الجنائي، غير أنه أقر قواعد وآليات قانونية تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد الجنائية العامة بالنظر لخصوصية الجرائم الجمركية وسرعة إندثار أدلتها، وتبعا لذلك أحاط المحاضر بمجموعة من الضمانات، وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع سمح لإدارة الجمارك بإثارة الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بمخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية لما تطلع به من دور في حماية الإقتصاد الوطني.

Summary:

The customs legislator took the freedom of proof that characterizes the criminal field, but he approved legal rules and mechanisms that differ from those stipulated in the general criminal rules in view of the specificity of customs crimes and the speed with which evidence disappears. The owner of the competence to initiate a public lawsuit, the legislator allowed the customs administration to initiate a public lawsuit if the matter is related to a violation of customs laws and regulations due to its role in protecting the national economy.

مقدمة

إن السياسة الجمركية تقع في قلب التحديات المطروحة على الدول خاصة النامية منها، إذ يتوجب عليها أن تحل معادلة صعبة تتمثل في التوفيق بين الإندماج في السوق الإقتصادية العالمية من جهة، وحماية نسيجها الإقتصادي من جهة أخرى[995].

ولعل أهم ما يميز هذه السياسة هو لجؤوها إلى الإستعانة بالقواعد الجنائية لتكون بذلك ما يسمى بالقانون الجنائي الجمركي كأداة لضمان فعالية وحماية الإقتصاد الوطني، فبالنظر لخطورة الجرائم الجمركية وما ينجم عنها من تفقير للميزانية ومنافسة غير قانونية للمنتوجات الوطنية، عمد المشرع المغربي إلى وضع مقتضيات جنائية خاصة بالمجال الجمركي[996].

995 عبد الرحمان أسوس، الأساس القانوني والإجرائي لتدخل إدارة الجمارك في الدعوى العمومية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد مارس 2023، على الموقع الإلكتروني www.albahit.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/02 على الساعة 23H00، ص 87.

996 عبد الله ولد، مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع إجتهاد القضاء المغربي والمقارن، مطبعة دار السلام، الرباط، دون طبعة، ص9.

وقد يتبادر إلى الذهن أن القانون الجمركي حديث العهد، والواقع أنه إذا كان هذا الفرع القانوني قد حاول أن يؤسس لبعض القواعد الخاصة به على المستويين الموضوعي والإجرائي، إلا أن ذلك لم يتشكل لحظة واحدة بل جاء عبر مراحل، وعلى هذا أساس يمكن إعتبار معاهدة الجزيرة الخضراء المبرمة في 7 أبريل 1906 نقطة إنطلاقة القانون الجمركي[997]، وفي سعي من المشرع المغربي إلى الحفاظ على النظام العام الإقتصادي وتعزيز ترسانته القانونية أصدر مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة سنة 1977 والتي تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون 99.02 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2000، وهي المدونة التي جاءت حافلة بالنصوص الجنائية وطبعتها مجموعة من الخصوصيات سواء على مستوى التجريم والعقاب، أو على مستوى القواعد الإجرائية وتظهر هذه الخصوصية في نظام البحث وإقامة الدعوى العمومية والمصالحة بشأنها.

ويمكن طرح إشكالية عامة تتمحور حول نظام البحث والمتابعة في القانون الجنائي الجمركي ومدى خروجه عن القواعد الإجرائية العامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ولتحليل هذا الموضوع ارتأيت الحديث عن نظام الإثبات في الجرائم الجمركية(المحور الأول)، والمتابعة فيها وما يطبعها من خصوصية(المحور الثاني).

المحور الأول: نظام الإثبات الجنائي في المجال الجمركي

لا تقل أهمية الإثبات في المادة الجمركية عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية، وذلك بإعتبار المشرع الجمركي أخذ بدوره قاعدة حرية الإثبات الجنائي[998] ، غير أنه على الرغم هذه الحرية يبقى المحضر الوسيلة المهيمنة على نظام الإثبات في المادة الجمركية، وذلك بسبب إحاطته بضوابط وبيانات محددة تضفي عليه قوة ثبوتية تقيد من الإقتناع الصميم للقاضي الزجري.

أولا: شروط صحة المحاضر الجمركية

يقصد بالمحاضر الجمركية تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفون عليه من جرائم وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، فالمحضر الجمركي يشكل عرضا كتابيا للوقائع المكونة لمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، وينقسم إلى محضر حجز[999] ومحضر بحث[1000].

وحتى تعتبر المحاضر الجمركية صحيحة في الشكل يجب أن تتضمن البيانات التالية: - تاريخ ومكان تحريرها و اختتامها .

997 عبد اللطيف ناصر، الأبعاد الجنائية والإقتصادية للنظام الجمركي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال بالرباط،السنة الجامعية 2006/2005،ص 1.

998 ينص الفصل 247 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه:" بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى ...".

999 محضر الحجز: تعد إدارة الجمارك من الإدارات التي يخولها القانون صلاحية حجز مختلف الأشياء والمستندات التي تقد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة والتي يكون لها دور في الإثبات المادي للجريمة، وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 235 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي جاء فيها:" يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء".

10001000 محضر البحث: يشكل هذا المحضر إطارا قانونيا تعمل بداخله مختلف أجهزة الشرطة القضائية التي أوكل إليها قانون المسطرة الجنائية مهمة معاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وإدارة الجمارك تعد من بين الإدارات التي أوكل إليها المشرع مهام البحث في الجرائم والمخالفات الجمركية.

- أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر.

- تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات.

- التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب أو مرتكبو الفعل الذي يكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

ويجب أن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها ومن طرف مرتكبي الفعل إذا كانوا حاضرين. وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الأفعال أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة.

وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الأفعال الحاضرين.

ويجب علاوة على ذلك أن ينص في محاضر الحجز على :

- أسباب الحجز.

- وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها .

- التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها أو حفظها.

- هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه.

- حضور أو غياب مرتكبي الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة والملاحظات التي قد يقدمها[1001].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي فرض ضمانات خاصة من الواجب توفرها في الأشخاص المكلفين بإثبات الجرائم الجمركية، وهذا ما يؤكد عليه الفصل 33 من المدونة الذي نص على أنه :"يحمل أعوان الإدارة المدعوون لتحرير المحاضر وكالة عمل ينبغي لهم أن يدلو بها كلما طلبت منهم .

يجب عليهم أداء اليمين طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر...".

ثانيا: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

يميز المشرع الجمركي بين نوعين من المحاضر نوع أول من المحاضر يعتمد عليه إلا أن يطعن في صحته، ونوع ثاني يعتمد عليه إلا أن يثبت ما يخالفه[1002].

أ: محاضر يعتمد عليها إلى أن يطعن فيها بالزور

1001 أنظر الفصل 240 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1002 جاء في الفصل 242 من المدونة الجمركية : إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها .

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

وهي المحاضر التي تحرر من طرف عونين أو أكثر من أعوان إدارة الجمارك وتحظى بحجية قاطعة ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بالنظر للصبغة المالية والإقتصادية موضوع هذه المحاضر والتي تمس بالسياسة الجمركية، لكن هذه الحجية لا تسري على كل مضامين هذا النوع من المحاضر بل تقتصر على الإثباتات المادية ويقصد بها المعاينات التي يتوصل إليها أعوان إدارة الجمارك كوصف البضاعة ومكان ضبط الجريمة[1003]، فهذه الإثباتات تحظى بحجية قطيعة متى كان المحضر مستوفيا للشكليات القانونية، وبذلك تعد ملزمة للقاضي ولا يستطيع إستبعادها أو دحضها بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى أيا كانت ماعدا إذا تم الطعن فيها بالزور.

ب: محاضر يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها

تنقسم هذه المحاضر إلى ثلاثة أنواع:

-المحاضر المضمنة لتصريحات وإقرارات: غير أنه يجب التمييز بين وجود الإقرارات والتصريحات وبين مضونها، فإذا تعلق الأمر بوجود هذه الإقرارات تطبق قاعدة الحجية في حالة تحريرها من طرف عونين من أعوان إدارة الجمارك أو أكثر، أما إذا تعلق الأمر بمضمون تلك الإقرارات والتصريحات فيمكن للأطراف مناقشتها وإثبات عكسها[1004].

- المحاضر المحررة من طرف عون واحد لإدراة الجمارك: فهذه المحاضر يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها، ويمكن إثبات العكس بأية وسلة من وسائل الإثبات كالخبرة والقرائن وشهادة الشهود.

-المحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين للإدارات الأخرى: ويدخل في هذا الإطار المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية الذي نص على أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكسها بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المحور الثاني: الدعوى العمومية والمصالحة بشأنها في المجال الجمركي

لم تقف ملامح الخصوصية في التشريع الجمركي في جانبها الإجرائي على نظام الإثبات فقط بل إمتدت لتشمل أحكام الدعوى العمومية، وتبرز هذه الخصوصية في تخويل إدارة الجمارك تحريك الدعوى العمومية(أولا)، والمصالحة بشأنها(ثانيا).

أولا: الطبيعة الإزدواجية للمتابعة الجمركية

إذا كان مبدأ الملاءمة يخول للنيابة العامة سلطة تقديرية في إستعمال حقها إيجابا أو سلبا في تحريك الدعوى العمومية،[1005] فإنه يمكن لإدارة الجمارك وبحكم الصلاحيات المخولة لها قانونا أن تقيد من هذه السلطة ليتقلص بذلك دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لصالح إدارة الجمارك بإعتبارها الفاعل الأصلي في الميدان الجمركي.

1003 زين الإسم الحسين، خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الإجتهاد القضائي المغربي، بدون مطبعة، الطبعة الأولى 2009،ص33.

1004 هشام كحيل، خصوصية المنظومة الزجرية في التشريع الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية-أكدال، السنة الجامعية 2009-2010، ص39.

1005 عملا بالفقرة الأولى من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية.

وهكذا وحسب الفقرة الأولى من الفصل 249 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإنه في حالة إرتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين من نفس المدونة والفصل 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ولعل السبب في إشراك المشرع إدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة في الجنح فقط دون المخالفات، هو أن الجنح الجمركية تتضمن عقوبات بدنية ومالية، وقد تكتفي إدارة الجمارك بالمطالبة فقط بالعقوبات المالية دون العقوبات الحبسية التي تتولى النيابة العامة المطالبة بتطبيقها[1006]، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا(محكمة النقض حاليا)"حيث إن المشرع لئن أعطى لإدارة الجمارك المتابعة، كما أعطى ذلك للنيابة العامة، فإن تلك المتابعة يجب أن تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية[1007]".

كما أن تخويل هذه السلطة لإدارة الجمارك فرضية اعتبارات عملية واقتصادية تتماشى وضرورة حماية السياسة الجمركية عن طريق تسهيل الرقابة على النحو الذي يكفل سرعة البت في الجرائم الجمركية[1008].

أما المخالفات الجمركية فقد أبقى المشرع الجمركي تحريك الدعوى العمومية فيها حكرا على مدير إدارة الجمارك أو من ينوب عنه، وعلى الوزير المكلف بالمالية[1009].

ويمكن للإدارة الجمركية إثارة الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر الذي يوجه للمشتبه فيه، أو عن طريق إحالة هذا الأخير على النيابة العامة في حالة تلبس طبقا للمادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، وبعد إحالة القضية على المحكمة يمكن للإدارة أن تعين من يمثلها في الجلسة و الذي يعرض القضية على المحكمة ويودع طلباتها[1010].

كما تكتسب إدارة الجمارك صفة مطالب بالحق المدني عندما تتقدم بمطالبها تبعا لدعوى عمومية خاصة فيما يتعلق بالجنح المرتبطة بحيازة المخدرات وتصديرها بدون إذن ولا ترخيص[1011].

ثانيا: المصالحة كبديل للدعوى العمومية

إن المقاربة الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة في مواجهتها للظاهرة الإجرامية وتحقيقا للتوازن المطلوب بين طرفي الجريمة لم تعد تعتمد على الأداة الجنائية كجواب رسمي وقانوني للجريمة المرتكبة، وإنما أصبحت ترى في الميكانيزمات البديلة الجواب المناسب والفعال لها، ومن بين هذه الميكانيزمات أو البدائل التي تجسد هذا المنظور نجد مؤسسة الصلح التي حظيت بإهتمام واسع من قبل المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة الداعية إلى تبني عدالة تصالحية.

ولم يخرج المشرع المغرب عن هذا التوجه حينما تبنى مؤسسة الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا في التشريعات الجنائية الخاصة من خلال الفقرة الأولى من الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي سمحت

1006 هشام كحيل، مرجع سابق، ص42.

1007 قرار عدد 3/177 الصادر بتاريخ 24-11-2001 في الملف عدد 00/26434، أشار له عبد الرحمان أسوس، مرجع سابق، ص98.

1008 زين الاسم الحسين، مرجع سابق، ص. 39- 40

1009 وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من الفصل 249 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي جاء فيها:" لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

1010 جاء في الفصل 250 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة أنه: يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

1011 زين الإسم الحسين، مرجع سابق، ص40.

لإدارة الجمارك قبل صدور الحكم النهائي أو حتى بعده بالقيام بالتصالح بين الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

والمصالحة الجمركية هي تدبير إداري[1012] تملك إزاؤه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة للتنازل عن بعض حقوقها المالية والقانونية لتجنب الدعاوى وإنهائها[1013]، وتتم في شكل عقد مكتوب عدة نسخ توافق عدد أطراف النزاع ويكون ملزما[1014].

ويترتب على المصالحة الجمركية بعد إبرامها والمصادقة عليها قبل صدور الحكم إنقضاء الدعوى العمومية، أما في حالة إجراء مصالحة بعد صدور حكم نهائي فإنه لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 220[1015].

وتجدر الإشارة إلى أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث يقتصر أثرها على أطرافها، وعليه لا ترتب أي أثر على الغير، فلا يستفيد منها إلا الأشخاص الذين شاركوا المتهم في إرتكاب المخالفة الجمركية، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في إرتكاب المخالفة، كما أنه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة فإن شركاؤه لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم[1016] .

ونخلص مما سبق إلى أن القواعد الإجرائية للقانون الجنائي الجمركي تنفرد بقواعد ومقتضيات خاصة تخالف تلك المقررة في القواعد العامة في المسطرة الجنائية، وهذا التفرد والتميز يظهر أساسا في القوة الثبوتية لوسائل إثبات الجرائم الجمركية وتحديدا المحاضر، فضلا عن طرق تحريك الدعوى العمومية وما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات في هذا الإطار.

1012 تجدر الإشارة إلى أن الفقه إختلف بشأن تحديد طبيعة المصالحة الجمركية إذ تتنازعها ثلاث إتجاهات: إتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة الجمركية ، وإتجاه يقول بالطابع الجزائي، ثم إتجاه يصر على أن المصالحة الجمركية ذات طبيعة مدنية.
للمزيد من التوسع حول طبيعة المصالحة الجمركية يمكن الرجوع إلى: محمد بوجنون، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مقال منشور بالمجلة الدولية للعلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، دون مطبعة، دون ذكر العدد،ص3 ومابعدها.

1013 محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -أكدال، السنة الجامعية 2008-2009، ص37 .

1014 أنظر الفصل 276 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1015 جاء في الفصل 273 من المدونة الجمركية على أنه : للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

1016 محمد الشلي، مرجع سابق، ص351.